مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الإتفاقيات الدولية
Addressing the phenomenon of illegal immigration in international agreements

زعادي محمد جلول *
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)
mohameddjelloul86@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 05-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: أدى إنتفاض الشعوب في الدول العربية إبتداء من سنة 2011 ضد حكامهم نتيجة تدهور الظروف الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية إلى فرار عدد معتبر من الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الدول نتيجة القمع العسكري الذي ردت به هذه السلطات على هذا النوع من الحركية، وإتجه أغلبهم نحو الدول الأوربية التي كانت تشكل في نظرهم ملاذا آمنا يمكن لهم في إطاره توفير الأمن والإستقرار لأفراد أسرهم.

حملت موجة الهجرة غير المعهودة التي شهدتها القارة الأوروبية خلال السنوات الأخيرة مخاطر متعددة تتعلق بأمن الأوروبين وإستقرارهم الإقتصادي بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى تكثيف جهودهم من أجل التصدي لهذه الظاهرة، ولا سيما على الصعيد التشريعي، حيث تعددت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد من أجل حصر هذه الظاهرة في أضيق الحدود، لعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000.

الكلمات المفتاحية:الهجرة غير الشرعية؛ القانون الدولي؛ التدابير الوقائية؛ الإتحاد الأوروبي؛ منظمة الأمم المتحدة؛ الحماية القانونية.

Abstract: The uprising of peoples in the Arab countries, starting in 2011, against their rulers, as a result of the deteriorating social, economic, and political conditions, led to the flight of a significant number of individuals belonging to these countries as a result of the military repression with which these authorities responded to this type of movement, and most of them headed towards European countries. Which, in their view, constituted a safe haven within which they could provide security and stability for their family members.

***المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 01 - 17

unusual wave of immigration that the European continent has witnessed in recent years has posed multiple risks related to the security and economic stability of Europeans in the first place, which has prompted members of the international community to intensify their efforts to address this phenomenon, especially at the legislative level. In this regard, in order to limit this phenomenon in the narrowest limits, perhaps the most prominent of them is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air of 2000.
Key words: Illegal immigration; International Law; Preventive measures; European Union; The United Nations Organization, legal protection

مقدمة:

تمثل الهجرة غير الشرعية إحدى الظواهر القديمة، والتي صاحبت ظهور الإنسان وتطوره عبر مختلف المراحل التي عاشها. وبالفعل يحمل الإنسان على الهجرة في غالب الأحيان بحثا عن النمو والإستقرار، فكلما كانت الظروف التي يعيش فيها متدنية، وكلما حمل على الإقدام على هكذا خطوة، وبالعكس كلما عاش في محيط آمن ومستقر، وكلما إستبعد هذه الفكرة.

هذا، ولقد أبانت الساحة الدولية منذ سنة 2011 عن حركية غير معهودة لمواطني الدول الإفريقية نحو القارة الأوروبية، وذلك بفعل الاضطرابات الأمنية الناتجة بشكل خاص عن الربيع العربي، حيث إنتفضت الشعوب على مسؤوليها السياسيين في خطوة منهم للمطالبة بعدالة أكبر في المجتمعات التي يعيشون فيها، كما أدى تدهور الأوضاع الإقتصادية السائدة في أغلبية دول الوسط الإفريقي إلى تنقل هؤلاء الأفراد بحثا عن حياة أفضل لهم ولأفراد أسرهم، كما كان لمواقع التواصل الإجتماعي الفضل في تشجيع هذه الحركية، وذلك ببث صور مغلوطة في غالب الأحيان عن واقع الدول الأوروبية.

أستغلت هذه الحركية بشكل غير قانوني من قبل مجموعات إجرامية التي وظفت آمال الأفراد المهاجرين لتمويل مخططاتها الإجرامية عبر العالم، بل وأكثر من ذلك باعت للمهاجرين أحلاما أصبحت بعد ذلك كوابيس بعد أن وجدوا أنفسهم مجرد سلع، ويتم بيعهم كعبيد في أسواق سوداء.

أدى الأمر الواقع إلى تضاعف الجهود الدولية من أجل وضع حد للآثار السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فبالإضافة إلى إنتهاكها للقواعد السارية المفعول التي تحمي حدود كل دولة، فإنها تمس بالحقوق الأساسية للأفراد الذين يروحوا في غالب الأحيان ضحية للتنظيمات الإجرامية التي تستغلهم وللسلطات المحلية في الدول التي يهجرون

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

إليها، والتي تقوم بتقييد حريتهم.

أهمية الموضوع:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلص أهم معالمها من النقاط التالية:

-تمثل الهجرة غير الشرعية مسألة أرّقت ولا تزال تؤرق أعضاء المجتمع الدولي، أيا كانت درجة تطورها، وبشكل خاص الدول الفقيرة التي تشهد فرارا لأدمغتها، ولكفاءاتها، ومهارتها نحو الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي تسعى من جهتها إلى تنظيم دخول المهاجرين إلى إقليمها تفاديا للمخاطر المصاحبة للهجرة غير النظامية، سواء على الصعيد الأمني، أو الإقتصادي، أو السياسي؛

-تنطوي الهجرة غير الشرعية على معاناة إنسانية شديدة، بإعتبار أنها تتضمن في ثناياها هضما للحقوق الأساسية للأفراد الذين يقدمون على هكذا خطوة من قبل التنظيمات الإجرامية التي تمول أنشطتها عبر العالم من خلال المبالغ التي تصادرها للأفراد المعنيين من أجل ضمان عبورهم عبر حدود الدول، أو من قبل السلطات المحلية لدول العبور، أو المصدر من خلال احتجازها لهؤلاء الأفراد في مراكز الإعتقال؛

-تأثير الهجرة غير الشرعية على المنظومة القانونية والإقتصادية، وعلى السياسة الأمنية لدول العبور والإستقبال التي تحاول التأقلم مع هذه الظاهرة بإضفاء تعديلات جذرية على منظوماتها السارية المفعول.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، تمثل بطبيعتها مسعى منطقي للدراسة الراهنة، لعل أهمها:

-رسم معالم ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الوقوف على أهم التعاريف المنسوبة لهذه الأخيرة، سواء على الصعيد القانوني، أو الفقهي؛

-تحديد الخطوط العريضة للسياسة المتبناة دوليا من أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، سيما من خلال تحليل الأحكام المتضمنة في مختلف الإتفاقيات السارية المفعول في هذا المجال على الصعيد الدولي أو الإقليمي؛

-تسليط الضوء على الفراغات التي تنطوي عليها المنظومة القانونية السارية المفعول لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

الإشكالية: إنطلاقا مما سبق ذكره يبدو لنا منطقيا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية المتبناة على الصعيد الدولي للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين، يخصص المبحث الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية بمثابتها ظاهرة دولية تنطوي كغيرها من المفاهيم القانونية الأخرى على خصائص، وأركان، وأسس قانونية، في حين يخصص المبحث الثاني لرسم معالم السياسة المتبناة في مختلف الإتفاقيات الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية إقليميا ودوليا.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعل أهمها **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، وبشكل خاص تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وخصائصها، والأساس القانوني الذي أعتمد عليه لإخراجها من دائرة الشرعية، بينما تم الإعتماد على **المنهج التحليلي** في إطار تحليل النصوص القانونية المتضمنة في الإتفاقيات الدولية لتقييم فعاليتها في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية من عدمه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية و آثارها

تمثل حماية حقوق الإنسان إحدى الأولويات التي سطرها أعضاء المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة التجاوزات المختلفة المقترفة لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام. وبشكل الجرائم التي أرتكبت خلال النزاعات المسلحة التي دارت خلال هذه الحرب الدامية، لم يسلم العالم من هذه المظاهر في الوقت الراهن بفعل ما تسجله الدول عبر العالم من مآسي إنسانية نتيجة الهجرة غير الشرعية لمواطنيها الذين يعبرون حدود الدول بحثا عن الأمن والإستقرار.

أدى الأمر الواقع إلى تزايد الإهتمام بمسألة الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة التي حضيت بدراسة دقيقة في مختلف الإتفاقيات التي تم سنها لمعالجتها، وفي إطار ما أصدره الفقهاء من مؤلفات حول هذا الموضوع **(المطلب الأول)**، وكان ذلك بهدف تسليط الضوء على طبيعة هذه الظاهرة العابرة للحدود، وبالتبعية تحاشي آثارها **(المطلب الثاني)**.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

حضيت الهجرة غير الشرعية بإهتمام خاص خلال السنوات الأخيرة نظرا للحركية غير المعهودة، والتي فعلت من دول الجنوب نحو دول الشمال تحت تأثير ظروف إقتصادية، وأمنية، وإجتماعية مزرية حملت الأفراد من مختلف الجنسيات، ومن مختلف الفئات إلى الفرار من مواطنهم بحثا عن الملاذ الآمن الذي يحضون فيه بالأمن والإستقرار. هذا، ولقد تزايدت هذه الحركية بشكل رهيب إثر إندلاع ثورات ما يعرف بالربيع العربي سنة 2011، وانتفاض الشعوب العربية ضد قادتهم ومسؤوليهم السياسيين والعسكريين الذين أثبتت الوقائع تعسفهم في إستعمال السلطة التي خولوا بها، أو إستحوذوا عليها بالقوة.

لم يكن من الغريب بناءً على ما سبق ذكره أن تتضاعف الجهود الدولية لرسم معالم هذا المفهوم المعقد بشكل ما يمكن ملاحظته من خلال الإتفاقيات الدولية المتعددة التي تم سنها في هذا المجال **(الفرع الأول)**، وما إتبع ذلك بالمحاولات الفقهية لتحديد طبيعة هذه الظاهرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف القانوني

تسخر المنظومة القانونية السارية المفعول في مجال الهجرة غير الشرعية بالأحكام التي تطرقت لتعريف هذه الظاهرة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والإشارة في هذا الصدد في البداية إلى الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 45-158 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1990[1]، والتي ورد في المادة 2 فقرة 1 من القسم الأول منها تعريف للعمال المهاجرين بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". أما بالنسبة للنصوص التي أشارت مباشرة للمهاجر غير الشرعي، فيمكن الإشارة إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000[2]، والذي عرف الهجرة غير الشرعية على خلاف الإتفاقية السابقة بشكل صريح، وذلك في إطار المادة 3 فقرة (أ) منه التي جاء فيها ما يلي: "دخول غير مقنن للفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم إحترام

[1]-الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، أعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

[2]-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"، وما يقال عن برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ينطبق كذلك على المقاربة التي تبناها المكتب الدولي للعمل الذي عرف فيه أعضائه المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك، ويعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية"[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف المنسوبة للهجرة غير الشرعية وإختلفت بإختلاف الزاوية التي ثبت عليها كل مختص في المجال من أجل رسم معالم الظاهرة؛ فهناك من اعتمد على الدافع من الهجرة، والذي حمل الأفراد إلى الإنتقال، وهناك من اعتمد على الطابع الجبري للمبادرة التي يقدم عليها الأفراد، ومن أهم التعاريف الواردة في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ذلك الذي قدمه الأستاذ (محمد فتحي محمد محمود عيد) الذي يرى بأن الهجرة غير الشرعية هي: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق وتأشيرات مزورة"[4]، أما الأستاذ (السيد السيد)، فيرى بأنها: "حركة إنتقال في ضيق للأفراد أو الجماعات من منطقة عيش وإقامة دائمة إعتادوا عليها إلى منطقة أخرى، شريطة توافر القصد والنية على الإستمرار في المنطقة الجديدة فترة زمنية ليست قصيرة"[5]، كما يعرفها الأستاذ (مصطفى إبراهيم العربي) بأنها: "الدخول والتسلل بوثائق غير قانونية لدولة ما بقصد الإقامة فيها، أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى، أو الدخول إلى تلك الدولة بوثائق قانونية والبقاء فيها بعد إنتهاء صلاحية هذه الوثائق"[6].

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن نستخرج العناصر الأساسية التي تتكون منها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والمتمثلة في:

-إنتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من دولة إلى دولة أخرى لا ينتمي إليها،

---

[3]-Bureau International du Travail, Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conference internationale du BIT, 92 éme session, rapport, N°06, Geneve, 2004, pp, 15-21.

[4]-محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد 02، 2014، ص 195.

[5]-السيد السيد، علم الإجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 313.

[6]-مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد 02، 2014، ص 195.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

وبالتالي يستبعد إنتقال الفرد من منطقة إلى أخرى داخل الدولة التي ينتمي إليها؛

-يحمل الفرد أو الأفراد على ذلك في غالب الأحيان مجبرين بسبب تردي الظروف الأمنية، أوالإقتصادية، أو الإجتماعية؛

-يتم العبور باستعمال أساليب غير قانونية مثل المهربين، كما تكون الإقامة في الدولة المستضيفة بوثائق مزورة، أو بوثائق قانونية إنتهت صلاحياتها.

المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

سجلت الوقائع خلال السنوات الأخيرة تضاعفا في الحالات التي تمت معاينتها، والمتعلقة في ضروب المعاملة، والإساءة إلى الأفراد الذين تحملهم الظروف السائدة في الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم إلى الفرار، سعيا منهم في حياة أفضل. تتمثل هذه الإنتهاكات أساسا في المعاملة السيئة التي يتعرضون لها من قبل المهربين أثناء نقلهم عبر حدود الدول، فضلا عن الإبتزاز الذي يتعرضون له عند وصولهم إلى الدولة المستقبلة بإستعمالهم كعمال في السوق السوداء، أو بيعهم كعبيد، بالإضافة إلى ضروب المعاملة التي يتعرضون لها في إطار مراكز الإعتقال والإحتجاز التي يودعون بها.

يُفسرُ الشطر الأخير من الإنتهاكات بالآثار السلبية التي تنجر عن دخول مهاجرين غير شرعيين في إقليم الدول المستضيفة، سواء على الصعيد الإجتماعي **(الفرع الأول)**، أو في المجال الإقتصادي **(الفرع الثاني)**، أو حتى في المجال الأمني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية

ينجر عن دخول الأجانب إلى مجتمعات معينة في بعض الحالات تصادم بين الحضارات؛ إذ يصعب على بعض المهاجرين التأقلم في المجتمعات التي يهاجرون إليها بسبب حاجز اللغة، والعادات، أو التقاليد، أو حتى التعاليم الدينية، والإعتقاد السائد لدى كل واحد من الأفراد، ويمكن تلخيص أهم الآثار الإجتماعية فيما يلي:

-إنتشار ظاهرة الرشوة في المجتمع الذي يهاجرون إليه، وذلك بدفع مبالغ مالية للموظفين الإداريين من أجل الحصول على الوثائق اللازمة لبقائهم في الإقليم المهاجر إليه؛

-تعرض المهاجرين لخطر الموت بسبب عبورهم حدود الدول بشكل غير قانوني، مما يعرضهم لتدابير ردعية من قبل السلطات المحلية، فضلا عن مجازفتهم بحياتهم نتيجة عبورهم باستعمال قوارب ذات نوعية رديئة؛

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

-التفكك الأسري نتيجة هجرة بعض عناصر الأسرة مثل الأولاد والبنات؛

-إنتشار الرذيلة والإنحطاط الخلقي في المجتمعات المهاجر إليها؛ حيث يلجأ هؤلاء من أجل كسب قوت المعيشة إلى الدعارة، وبيع المخدرات، والسرقة؛

-انتشار الأمراض في الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، حيث لا تحمل هذه القوارب أشخاصا سليمين في جميع الحالات، وإنما كذلك لأفراد مصابين بأمراض معدية مثل الملاريا، والإيبولا، والإيدز، وبذلك يعرضون حياة الغير للخطر، بما في ذلك أعوان الأمن الذين يتعاملون معهم مباشرة[7].

الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية

تتمحور الآثار الإقتصادية المنجرة عن الهجرة غير الشرعية أساسا في تلك المتعلقة بسوق الشغل، وبالتحديد في إستعمال المهاجرين غير الشرعين كيدٍ عاملة رخيصة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز البطالة في المجتمع المعني، وبالتالي إنتشار الآفات الإجتماعية في ذلك المجتمع. كما ينجر عن هذه الظاهرة تدني مستوى الخدمات والسلع المعروضة في مختلف الأسواق، نظرا للاقتصاد الذي يسعى المنتجون تحقيقه من جراء الإقدام على هكذا خطوة[8].

الفرع الثالث: الآثار الأمنية

يمكن أن نحصر الآثار الأمنية الأساسية للهجرة غير الشرعية في العناصر التالية:

-أثبتت الوقائع أن تزايد عدد المهاجرين من دول المغرب العربي بصورة خاصة، والدول العربية بصورة عامة أدى إلى إضطراب العلاقات بين دول المصدر والدول المستضيفة، وبين الدول المصدرة والدولة المستقبلة؛

-تعدد العمليات الإرهابية التي أقدم عليها المهاجرون الغير شرعيون. وبالفعل إستغلت التنظيمات الإرهابية الحركة الهائلة للأفراد نحو الدول الأوروبية من أجل إفادة عدد من عناصرها لإرتكاب جملة من العمليات الإرهابية في أقاليم الدول الأوروبية؛

-أثبتت الوقائع أن حركة الهجرة غير الشرعية التي شهدتها الدول الأوروبية

[7]-بلهواري زهرة، إنعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص ص، 101-102.

[8]-Barry R. Chiswick, Illegal immigration and immigration control, Journal of economic perspectives, Vol.02, N°03, Summer 1988, pp, 106-107.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

أصطحبت بإرتفاع جسيم في نسبة الجريمة، فتزايدت الشكاوى عن أعمالٍ مثل السطو، والسرقة، والقتل، وتزوير الأموال...إلخ[9].

المبحث الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين في الإتفاقيات الدولية

تميزت الثورات التي اندلعت في مختلف الدول العربية في إطار ما أصطلح عليه بالربيع العربي بالمقاربة الردعية التي تبنتها السلطات المحلية في كل دولة من هذه الدول بشكل المثال الليبي والسوري اللذان لم تتوان فيهما السلطات المحلية إلى قصف شعبها، وإطلاق النار على المتظاهرين، فضلا عن إعتقالهم، وتعذيبهم.

حضيت مسألة الإنتهاكات المقترفة ضد حقوق الإنسان في هذه الدول بإهتمام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية من جمعية عامة ومجلس أمن في مراحل متقدمة من نشوب هذه النزاعات، حيث طالبت الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة إحترام الإتفاقيات دولية السارية المفعول في مجال الهجرة غير الشرعية نظرا للعدد الهائل للنازحين الذين حملوا على الفرار من دولهم نتيجة الإضطهاد الذي تعرضون له **(المطلب الأول)**، بينما عملت دول أخرى على تجديد سياستها الخاصة باستقبال المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين من خلال فرض تدابير إضافية تحمي حدودها، وتعرقل إدماج هذه الفئة من الأفراد في مجتمعاتها بشكل الإتحاد الأوروبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: على الصعيد الدولي

لا تخلو المنظومة القانونية السارية المفعول دوليا من النصوص التي تحمي حقوق المهاجرين غير الشرعيين الأساسية، بل وبالعكس، فإنها تسخر بهذا النوع من القواعد نتيجة التجارب السابقة التي شهدها العالم، والتي أثبتت بأن المدنيين خلال أي نزاع مسلح يتجهون إلى النزوح والإبتعاد عن ساحة القتال خوفا من التعرض للآثار السلبية لهذا النوع من الظروف الإستثنائية، فكان سن عدد من الإتفاقيات الدولية، والتي توفر الحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد خلال مختلف المراحل التي يحملون للمرور بها خلال عبورهم حدود الدول وإستقرارهم في الدول المستتضيفة، بدءً ببرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو لسنة 2000 **(الفرع الأول)**، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقين بحقوق المهاجرين أثناء عبورهم لحدود الدول **(الفرع الثاني)**، فضلا عن إتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الخاصة بإندماج المهاجر في الدولة المستضيفة **(الفرع الثالث)**.

[9] - بلهواري زهرة، المرجع السابق، ص ص، 103-104.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

الفرع الأول: إتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ركز واضعو الإتفاقية على حظر مختلف الأشكال التي تتجسد فيها الإنتهاكات لحقوق هذه الفئة من الأفراد على أرض الواقع، بدءً بالحق في التنقل، بحيث حظروا إمكانية حرمان هؤلاء الأفراد من التنقل في الدولة المستضيفة، بما في ذلك حقهم في المغادرة من الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، و الإستثناءات التي ينطوي عليها هذا الأخير، و المتعلقة أساسا بحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، وغيرها من الإستثناءات المماثلة[10]، كما تحميهم هذه الإتفاقية من كافة أشكال الإسترقاق، أو الإستعباد، أو العمل القصري، كما يُعف هؤلاء من الأعمال الشاقة في حالة إدانتهم بالسجن[11]، وفي هذه الحالة الأخيرة يؤكد واضعو الإتفاقية على المبادئ الأساسية المتضمنة في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المكونة لبنيان القانون الدولي لحقوق الإنسان، و التي تحضر في جميع الحالات كافة أشكال ضروب المعاملة كأن يعرّض الفرد، و بالأحرى العامل المهاجر، أو أي فرد من أفراد أسرته للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية، أو المهنية[12].

الفرع الثاني: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000

أما فيما يخص الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين، فلقد تبنى واضعو البروتوكول مقاربة ردعية للتصدي لهذه الظاهرة، بحيث يتعرضون لمصادرها، ألا وهي الأفراد الضالعين في نشاط إجرامي ينطوي على تهريب المهاجرين غير الشرعيين من خلال تعريضهم للمتابعة القضائية بناءً على مختلف التدابير التشريعية التي تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتبنيها، وتشمل الأفعال المجرمة في هذا الصدد: تهريب المهاجرين؛ تسهيل تهريب المهاجرين من خلال تزويدهم بوثائق مزورة، أو تسهيل حصولهم على وثائق تساعدهم على عبور الحدود؛ تسهيل بقاء أشخاص ليسو مواطنين، وليسو بالمقيمين الدائمين في دولة معينة باستخدام وسائل غير قانونية[13].

[10]-المادة 8(1) من ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم السالفة الذكر.
[11]-المادة 11 من ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم السالفة الذكر.
[12]-المادة 10 من ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم السالفة الذكر.
[13]-المادة 6 الفقرة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

وعلى دارية بأن هذا النوع من الممارسات لا يقتصر على إقليم دولة معينة، فإن واضعي البروتوكول يركزون على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في الإتفاقية من أجل منع وقمع تهريب المهاجرين عبر مختلف الطرق التي يسلكونها، بما في ذلك عن طريق البحر بشرط أن يتم ذلك في توافقٍ مع قواعد قانون البحار الدولي[14]، ومن ذلك مثلا أن الإتفاقية الدولية في إطار المادة 8 فقرة 1 منها قد أجازت"... للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها، أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض.

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن أهم ما يميز هذه الإتفاقية الدولية طابعها العام الذي يشمل مختلف الميادين المنطوية تحت مظلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مفهوم جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، واستغلالهم بطرق غير قانونية، بل و الاتجار بهم في بعض الحالات، وهو الأمر الذي ينطوي بالضرورة على إنتهاك جسيم لحقوقهم الأساسية. هذا و يرى أغلب المختصون في علم الإجرام بأن المجموعات الإجرامية التي تقدم على هكذا نوع من الممارسات تلجأ لتسهيل عبور المهاجرين غير الشرعيين من أجل تمويل أنشطتها غير الشرعية عبر العالم، الأمر الذي ينعكس سلبا، ليس فقط على الدولة التي ينطلق منها المرشحين للهجرة، و إنما يمتد ليشمل كذلك الدول المستضيفة التي تغذي فيها الأموال المدّرة من هذا النوع من الأنشطة الإجرامية مثل الفساد و الجريمة المنظمة، وبالتالي ينعكس بصورة أو بأخرى على الحقوق الأساسية لمواطني هذه الدول[15].

---

[14]-المادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف الذكر؛ و لتفاصيل أوفى حول الموضوع، راجع:
OLLUS Natalia, Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime: a tool for criminal justice personnel, resource material series, N°62, 122nd international training course reports of the course, February 2004, pp, 38-39.

[15]-سمغوني زكرياء و صبرينة العيفاوي، صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية –دراسة تحليلية لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص ص، 6-7.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

المطلب الثاني: على الصعيد الإقليمي: الإتحاد الأوروبي أونموذجا

كانت الدول الأوروبية خلال السنوات الأخيرة موضوعا لتصاعد جوهري في حركة الكراهية ضد الأجانب، وبشكل خاص المواطنين العرب، والتي تجسدت على أرض الواقع في وصول الأحزاب المتطرفة إلى الحكم. أدى الأمر الواقع إلى تضاعف المبادرات والقرارات الرامية إلى عرقلة دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى أقاليم الدول الأوروبية، سواء من خلال إنشائها لكيانات متعددة الجنسيات تمنع وصول القوارب والزوارق المحملة بالمهاجرين غير الشرعيين إلى السواحل الأوروبية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى إعتقال وإحتجاز كافة المهاجرين غير الشرعيين في مراكز متخصصة، فضلا عن إعادتهم إلى الوطن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

حُمل الإتحاد الأوروبي خلال السنوات الأخيرة إلى تشديد الإجراءات التي تبناها لمواجهة الهجرة غير الشرعية، إتسمت هذه الأخيرة بطابع راديكالي إبتداء من سنة 2011 واندلاع الثورات الشعبية في مختلف دول العالم العربي التي شهدت ما أصطلح عليه بالربيع العربي، والإشارة في هذا الخصوص تكون للوكالات التي أقيمت لحماية الحدود الأوروبية بشكل وكالة فرونتكس (FRONTEX) التي أنشئت سنة 2004، و التي كلفت بإدارة الحدود الخارجية لدول الإتحاد الأوروبي لمجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تشهدها مختلف دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، كما كلفت هذه الوكالة بمجموعة من المهام حددت بشكل مفصل في إطار اللائحة التنظيمية التأسيسة لهذه الأخيرة، لعل أهمها:

-تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء بشأن إدارة الحدود الخارجية؛

-المساعدة في تكوين حرس الحدود الوطني للتعامل على أحسن وجه مع التعديات المصاحبة لهذه الظاهرة...إلخ[16].

كما أقدمت دول الإتحاد الأوروبي ممثلة في كل من فرنسا، و إيطاليا، و إسبانيا، و البرتغال، على إنشاء قوات "الأوروفورس" بهدف حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية للقارة الأوروبية، و تكفلت الدول الأربعة المشار إليها أعلاه تزويد هذه القوات بما يكفي من عتاد و قدرات بشرية لتنفيذ مهمتها هذه على أحسن وجه برا و بحرا طيلة المدة التي

[16]-بن بوعزيز آسية، سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، دراسات و أبحاث، المجلد 7، العدد 18، 2015، الجلفة، ص 34.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 01 - 17

نشطت خلالها هذه القوات، أي من 1995 إلى غاية 2012[17].

الفرع الثاني: التدابير الردعية

يمثل الاحتجاز أو الإعتقال الذي يتعرض له المهاجرون غير الشرعيون آخر سبيل تلجأ إليه دول الإتحاد الأوروبي، و ذلك بعد استنفاذ كل الطرق الأخرى المتاحة قانونا أمام السلطات المحلية في كل دولة عضو. وفي هذا الصدد، و حتى لا تهضم حقوق المهاجرين الخاضعين للتدابير السالبة للحرية، فلقد عملت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على تأطيرها قانونا بشكل صارم، سواء تعلق الأمر بإجراءات سلب الحرية المتخذة في حق طالبي اللجوء التي يحكمها التوجيه الأوروبي الخاص بظروف الاستقبال رقم UE/33/2013 الصادر بتاريخ 26 جوان 2013[18]، في حين يخضع الأفراد موضوع تدابير الإعادة إلى الوطن للائحة التنظيمية رقم 2013/604[19] و التوجيه الأوروبي الخاص بالإعادة إلى الوطن رقم CE/115/2018؛ فبالنسبة للحالة الأولى تفرض الدول الأوروبية تدابير سالبة للحرية لمدة تقدرها السلطات المحلية في كل واحدة منها، و التي تتسم في غالبية الأحيان بقصرها في حالات حددتها المادة 3/8 من التوجيه UE/33/2013 المشار إليه أعلاه، و المتمثلة أساسا في التحقق من هويتهم وجنسيتهم، أو إتخاذ القرار بدخولهم للإقليم، أو بالعكس رفض طلبهم ذو الصلة لأسباب أمنية تحددها في هذا القرار[20]. أما الحالة الثانية فينظمها التوجيه الأوروبي رقم CE/115/2018 الذي يسمح لكل دولة في الإتحاد الأوروبي باحتجاز أي فرد قصد

---

[17]-سليم بلحماش، الجهود الأورومتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 145.

[18]-راجع:

Article 3/3 de la directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, journal officiel de l'Union européenne, réf : L348/98 du 24/12/2008.

[19]-règlement(UE) N°604/2013 du parlement européen et conseil du 26 juin 2013 établissant les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des Etats membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), Journal officiel de l'union européenne, réf : L180/31 du 29/06/2013.

[20]- راجع:

Article 8/6 de la directive2008/115/CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, op.cit.

إعداده لاعادته إلى الوطن أو تنفيذ إجراء الإبعاد في حقه، إلا إذا كان بإمكانها إتخاذ تدابير أقل إكراها أو قمعا.

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق ذكره يظهر واضحا بأن التصدي للهجرة غير الشرعية يمثل مسألة معقدة، حتى على أعضاء المجتمع الدولي، بإعتبار أن ذلك لا يقتضي فقط التحكم في الحدود الوطنية للدول، وإنما يتطلب كذلك التعاون مع الدول التي ينطلق منها هؤلاء المهاجرين؛ فمن خلال تحسين الظروف الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، والأمنية لا يكون لهؤلاء الأفراد مسوغ للإنتقال، ومغادرة الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، بل وأكثر من ذلك، فإنه يكون من شأن تحسين هذه الظروف إستقطاب الأفراد الذين غادروا بالفعل إلى أوطانهم.

هذا، ولقد أصبحت الهجرة غير الشرعية بحسب عدد من المختصين في هذا المجال مصدرا أساسيا في تمويل الشبكات الإجرامية عبر العالم من خلال ما تدرُه هذه الأخيرة من عائدات جراء الأسعار المرتفعة التي يطلبها المهربون مقابل مساعدة الأفراد في عبور الحدود كل دولة، سواء دولة العبور، أو الدولة التي يهدفون للوصول إليها، أو حتى من خلال بيعهم كعبيد، أو إستغلالهم كعمال في السوق السوداء.

أدى تفاقم هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة إلى تطور جذري في المنظومة القانونية التي تتبناها الدول على الصعيد المحلي، أو على المستوى الإقليمي كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي، أو حتى على المستوى الدولي، وما تبناه أعضاء المجتمع الدولي من إتفاقيات ومعاهدات تتراوح أحكامها بين تلك التي تساهم في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بإستهداف مصدرها، أو تلك الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، سواء في دول العبور، أو دولة الإستقبال.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج التي أفضت عنها الدراسة، لعل أهمها:

-تمثل الهجرة غير الشرعية مسألة إجتماعية وسياسية قبل أن تمثل مسألة أمنية؛ فانطلاق الأفراد من الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم يكون سببه في غالب الأحيان تدني وتراجع الظروف المعيشية في الدولة المعنية، ولا تبرز الإعتبارات الأمنية إلا بعد وصول المهاجرين إلى مبتغاهم، أي بعد الوصول إلى الدولة المستقبلة؛

-تضاعفت الجهود الدولية على الصعيد التشريعي لتأطير هذه الظاهرة، والحد من آثارها، إلا أنها لا تتعرض للأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى إنتشار هذه الظاهرة؛

-يطغى على السياسة المتبناة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الطابع الردعي، حيث أنها، ومن خلال إنشاء كيانات مثل منظمة (FRONTEX) تسعى إلى حماية حدودها من عبور الأجانب ودخولهم إقليمها، كما أنه وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن هؤلاء يتم إحتجازهم في مراكز متخصصة، بل ويتم إعادتهم إلى وطنهم بشرط وجود إتفاقيات ثنائية حول ذلك.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج تمكنا من الكشف عن عدد من الفراغات يمكن سدها من خلال التوصيات التالية:

-ضرورة تعديل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، سيما من خلال إدماج العنصر التنموي كأحد الحلول المنتهجة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يمر ذلك بالضرورة من خلال التعاون بين الدول المتقدمة، والدول التي تشهد قصورا في المجالات الحيوية؛

-تشجيع التعاون الدولي في حماية الحدود ومراقبتها، بحيث يكون من مسؤولية كل دولة منع مواطنيها من اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لعبور الحدود، وبالتالي الحفاظ على العلاقات الجيدة مع دول الجوار، بل وحماية حياة مواطنيها من خطر الغرق الذي يتعرضون له بإستمرار نتيجة رداءة نوعية القوارب المطاطية التي ينطلقون فيها نحو المجهول؛

-تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وفرض عقوبات مشددة على كل من تسول له نفسه الإقدام على هكذا خطوة.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

-السيد السيد، علم الإجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

ب-المقالات:

1-بلهواري زهرة، إنعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 10، العدد 01، 2021.

2-بن بوعزيز آسية، سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، دراسات و أبحاث، المجلد 7، العدد 18، 2015، الجلفة.

3-سليم بلحماش، الجهود الأورومتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

4-سمغوني زكرياء و صبرينة العيفاوي، صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية –دراسة تحليلية لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 14، 2020.

5-محمد فتحي محمد محمود عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد 02، 2014.

6-مصطفى إبراهيم العربي، مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد 02، 2014.

ج-النصوص القانونية:

1-الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، أعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

A-ARTICLE:

-Barry R. Chiswick, Illegal immigration and immigration control, Journal of economic perspectives, Vol.02, N°03, Summer 1988.

B-TEXTES JURIDIQUES :

1-la directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les Etats membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, journal officiel de l'Union européenne, réf : L348/98 du 24/12/2008.

2-règlement(UE) N°604/2013 du parlement européen et conseil du 26 juin 2013 établissant les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des Etats membres par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), Journal officiel de l'union européenne, réf : L180/31 du 29/06/2013.

C-RAPPORTS :

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 01 - 17

1-Bureau International du Travail, Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conference internationale du BIT, 92 éme session, rapport, N°06, Geneve, 2004.

2-OLLUS Natalia, Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime: a tool for criminal justice personnel, resource material series, N°62, 122nd international training course reports of the course, February 2004.